بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس الموافق ٠٣ يوليو ٢٠٢٥ بمقر محكمة التمييز بدبي

برئاسة القاضي	**يحيى الطيب أبوشورة**	**رئيس الدائرة**
وعضوية القاضي	**محمد محمود مصطفى نمشة**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**سامح ابراهيم محمد ابراهيم**	**عضو الدائرة**

في الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠٢٥ طعن تجاري

طاعن: فاتـ
طاعن: س
طاعن: شركة

مطعون ضده: حس

اصدرت الحكم التالي

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير التلخيص الذي أعده وتلاه بجلسة المرافعة القاضي المقرر يحيى الطيب أبوشورة وبعد المداولة:
حيث استوفى الطعن شروط قبوله الشكلية.
وحيث تتحصل الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن المطعون ضده (حس) أقام لدى محكمة الاستئناف دبي الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥م بطلان حكم تحكيم ضد الطاعنين (فاتـ وشركة يا) بطلب الحكم ببطلان القرار الصادر من هيئة التحكيم في الدعوى رقم ELU| ٢٨١٧ غرفة التجارة الدولية بمنعه وحتى اصدار الحكم النهائي في دعوى التحكيم من تقديم أي دعوى أمام أي محكمة أخري بشأن المسائل التي تنظمها مذكرة التفاهم الا بإذن بهيئة التحكيم، على سند من بطلان هذا القرار لمخالفته الدستور والقانون والنظام العام لانطوائه على حرمانه من استعمال حقه المشروع في التقاضي ولمخالفته مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين سند دعوى التحكيم، ولأنه ليس من بين التدابير المنصوص عليها على وجه الحصر فى نص المادة ٢١ من قانون التحكيم لسنة ٢٠١٨م التي يجوز لهيئة التحكيم إصدارها وهو ما يجعله باطلاً مما حدا به لإقامة الدعوى.
بجلسة ٢٨- ٤-٢٠٢٥م قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون ضده وباعتباره كأن لم يكن وألزمت المدعى عليهم بالمصروفات.
طعن المدعى عليهم (فاتـ .) على هذا الحكم بالتمييز الماثل بموجب صحيفة أودعت بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٧ -٥-٢٠٢٥م بطلب نقضه.
وقدم المطعون ضده مذكره بدفاعه بطلب رفض الطعن.
وحيث عرض الطعن في غرفة مشوره ورأت المحكمة أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها قررت اصدار الحكم بجلسة اليوم.
وحيث أقيم الطعن على أربعه أسباب ينعى بها الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق اذ قضى بإلغاء قرار هيئة التحكيم بمنع المطعون ضده وحتى اصدار الحكم النهائي في دعوى التحكيم من تقديم أي دعوى أمام أي محكمة أخري فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها مذكرة التفاهم

موضوع دعوى التحكيم الا بإذن كتابي من هيئة التحكيم تأسيسًا على أنه لا يجوز منعه من إقامة أي دعوى قضائية أو التوقف عن أي دعوى متداولة على الرغم من أن القرار لم يسلبه حقه في التقاضي ولم يمنعه من اللجوء إلى القضاء بشكل عام أو على الإطلاق وإنما اقتصر فقط على المنازعات الخاصة بصحة مذكرة التفاهم أو تنفيذ الأمور التي تنظمها مذكرة التفاهم أو التي تخص تعيين الهيئات الإدارية لشركتي سما ومنار وتوزيع الأرباح بهما، ولالتفاته عن اصدار هيئة التحكيم القرار موضوع الدعوى كتدبير مؤقت على سند من أحكام المادة(٢١-هـ) من قانون التحكيم وأن هيئة التحكيم هي وحدها التي يجوز لها بناء على طلب المطعون ضده الغاء أو تعديل أو تعليق أو إنهاء هذا التدبير المؤقت بيد أنه لم يقدم هذا الطلب بما لا يجوز معه له اللجوء إلى محكمة الاستئناف بطلب الحكم بإلغائه وهو مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي فى محله اذ من المقرر -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- سنداً لنص المادة (٢١) من قانون التحكيم لسنة ٢٠١٨م أن المشرع منح هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات دعوى التحكيم سلطة الأمر باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبعيه النزاع وأجاز لها الغاء أو تعليق أو تعديل أي تدبيرًا مؤقتًا أمرت به بمبادرة منها في حالات استثنائية أو بناء على طلب يقدمه أي طرف وبموجب إعلان مسبق يوجهه إلى الأطراف بما لازمه أن الغاء أو تعليق أو تعديل أي تدبيرً مؤقتً أو تحفظى تأمر به هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات دعوى التحكيم من سلطة هيئة التحكيم وحدها دون غيرها بحسبان أن قانون التحكيم لم يعط الحق في إلغاء هذه التدابير المؤقتة والتحفظية لأي جهة سوى هيئة التحكيم نفسها، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه وكان الثابت بالأوراق أن القرار موضوع الدعوى قد صدر من هيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية كتدبير مؤقت أثناء نظرها دعوى التحكيم رقم ٢٨١٧|ELU بما يعقد الاختصاص لها دون غيرها بنظر طلب الغائه أو تعليقه أو تعديله بما يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص وإلزام المدعى بالمصروفات ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة التأمين.

فلهذة الأسباب

حكمت المحكمة:

بنقض قضاء الحكم المطعون فيه وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة، وفي موضوع الدعوى بعدم قبولها لعدم الاختصاص وإلزام المدعى بالمصروفات ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة.

* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)